

# متن أبي شجاع الدرس الثامن )سجود السهو - الجمع بين الصلاتين (

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء - [00:00:26](#)

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى للكلام على احكام سجود السهو وبين ان المتروك في الصلاة اما ان يكون ركنا او سنة مؤكدة او سنة هيئة اي غير مؤقتة - [00:00:55](#)

فالetrok من الصلاة ثلاثة اشياء ارض اي ركن وسنة اي وسنة مؤكدة وهيئة قال فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو الفرض لا ينوب عنه سجود السهو اي لابد ان يأتي به - [00:01:18](#)

بل ان ذكره والزمان قريب وبني عليه وسجد للسهو اذا ترك الانسان ركنا في صلاته فله اربع حالات الحالة الاولى ان يتذكره وهو في الصلاة قبل ان يصل الى مثله - [00:01:46](#)

بان تذكر في السجود انه ترك الفاتحة فانه يعود الى القيام ويأتي بالفاتحة وبما بعدها او تذكر في الركعة الثانية في القيام انه ترك السجود فيعود ويأتي بما ترك ويكملا صلاتهم - [00:02:16](#)

اما الحالة الاولى اذا اكتب لكم عن السبورة الحالة الاولى اذا تذكر المتروك الركن المتروك قبل ان يصل الى مثله فما الحكم ها يعود اليه وجوبا ليأتي به واضح او لا - [00:02:38](#)

مثاله تذكر في السجود انه ترك الفاتحة واضح هل وصل الى محل الفاتحة في الركعة الثانية او لا؟ لم يعود وجوبا واضح هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا تذكر الركن - [00:03:31](#)

المتروك وقد وصل الى مثله فانه يلغى تلك الركعة ويأتي برکعة اخر صلاته واضح او لا تذكر في قيام الثانية انه نسي الفاتحة في الركعة الاولى يلغى تلك الركعة التي نسي فيها الفاتحة - [00:03:54](#)

ويأتي برکعة في اخر صلاته ا atan الحالات اذا تذكر الركن وهو لا زال في الصلاة قبل السلام الة الثالثة اذا تذكر المتروك بعد السلام في زمن قصير اتي به وبما بعده - [00:04:39](#)

وسلم بعد السجود. يعني في كل حالة تسجد والحالة تسوى بان تذكر بعد السلام مباشرة انه نسي الفاتحة يعود الى القيام يقرأ الفاتحة يركع يعتدل يسجدوا سجدين يتشهد يسجد للسهو يسهل - [00:05:14](#)

واضح على الرابعة اذا تذكر بعد السلام بزمن طويل تمام استأنف تاع نفع الصلاة من اولها اعاد الصلاة من اولها واضح كم صارت الحالات اربع حالات الحالة الاولى على الثانية - [00:05:40](#)

على الثالثة والحالة الرابع نقرأ كلام المصنف وننظر اي الحالات التي ذكرها قال فالفرض اي المراد بالفرض هنا ما هو الركن قال فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره انتبه معي - [00:06:16](#)

بعد ذلك اكتب انظر الى المتن انظر الى المتن الشامي قال بل ان ذكره والزمان قريب اتي به وبني عليه اي حالة هذه ثلاثة

اذا تذكره والزمان قريب - 00:06:42

قصير اتى به اي اتى بما تركه وجوبا قوله اتى به ابهم الحكم لم يقل اتى به استحبابا اتى به وجوبا اتى به وجوبا واضح اتى به وبني عليه ما معنى بنى عليه؟ اي اكمل صلاته - 00:07:05

ها اكمل ليس من اولها يعني مثال بعد السلام بعد السلام تذكرت ابني لم اقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة و كنت اصلي صلاة الظهر لم اقرأ الفاتحة في الركعة كم والثالثة - 00:07:31

الركعة الثالثة هذه ملغية تمام الرابعة هي الثالثة الرابعة هي الثالثة كم بقي علي ركعات ركعة اعود الى القيام اقرأ الفاتحة ارجع اعتدل اسجد سجدين اقرأ التشهد اسجد للساعة اسلم - 00:07:52

فهمت ابني ما معنى ابني؟ اكمل ابني يعني اكمل قالوا وبنى عليه ما معنى وبنى عليه؟ اي اكمل لا انه يعيid الصلاة. لا واضح قال لكم مرة اخرى لكم بل ان ذكره والزمان قريب - 00:08:16

اتى به وبنى عليه. ما معنى بنى عليه اكمل تمام قال وسجد للسهو قوله وسجد للسهو وجوبا او ندبا وسجد للسهو وجوبا او ندبا. هو قال وسجد الحكم لم يصرح بالحكم - 00:08:38

وجوبا او ندبا ندبا وسجد للسهو ندبا. اذا قوله وبنى عليه قال اتى به وبنى عليه. ما حكم هذا؟ وجوبا او ندبا وجوبا اتى به وبنى عليه ووجوبا وسجد للسهو ندبا - 00:08:57

واضح ايوه طيب هنا قال لك والزمان قريب. صح؟ قالوا ما مفهومه اذا كان الزمان بعيد فما الحكم اه يستأنف الصلاة من اولها يعيid الصلاة من اولها اذا هو ذكر حالة صراحة - 00:09:17

وهي الحالة الثالثة وذكر حالة اشارة وهي الحالة الرابعة. وسكت عن حالتين هما الحالة الاولى والحالة الثانية. فهمت؟ فمجموع الحالات كم اربع حالات قال لكم قال والمسنون اي واذا ترك - 00:09:39

سنة من السنن المؤكدة كالتشهد الاول او القنوت الراتب قال والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو لو انه يا حمزة ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام قال لا يعود اليك - 00:10:04

ما معنى قوله لا يعود اليه اي يكره ان يعود اليه او يحرم ان يعود اليه ما رأيكم يحرم ان يعود اليه لو انه ترك سنة مؤكدة وتلبس بفرض تلبس بالقيام مثلا ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام. وقف - 00:10:36

رقابة وصل الى حد لو قرأ فيه الفاتحة اجزأته حتى لو لم يقم هكذا حتى لو وصل الى هكذا واضح؟ لو قرأ الفاتحة بهذا الشكل اجزأته يسمى قياما لانه ليس في حد - 00:10:59

ليس في حد الركوع الركوع ان تتحني بحيث تناول راحتك ركبتيك. لكن لو هكذا لا تنام. اذا انت في حد القيام حتى لو وصلت الى هذا تلبست بالقيام اذا لو ترك التشهد الاول ووصلت الى هنا - 00:11:16

ليس لك ان تعود قال لا يعود الي لا يعود اليه بمعنى يحرم عليه ان يعود اليه واضح فان عاد اليه تماما تزيد هذا فان عاد اليه - 00:11:35

عالما عامدا بطلت صلاته ان عاد اليه عالما عامدا بطلت صلاته وان عاد اليه جاهلا او ناسيا لا تبطل ان عاد اليه عالما عامدا بطلت صلاته وان عاد اليه جاهلا او ناسيا لا تبطله - 00:11:58

عرفتم هذا او اكتب على السبورة لا بأس نقول من هل عندك قلم اخر؟ غير هذا ام ها موجودة هنا لا فهمتي طيب من ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام من ترك التشهد الاول وتلبس - 00:12:21

بالقيام انتبه معي واضح من ترك التشهد الاول متلبسا بالقيام فلا يعود اليه هكذا قام اي يحرم عليه العود يحرم عليه الى اين من ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يعود اليه الى ماذا؟ ما الذي ترك - 00:13:04

ماذا ترك من ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام اما في التشهد الاول قمت من السجود لم اجلس للتشهد الاول قمت بشرة ماذا تركتم التشهد الاول هل اعود؟ تذكرت الان اعود - 00:13:36

لا ما انت من ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يعود اليه الى ماذا الى التشهد واضح اي يحمل عليه العود تمام فان عاد الى التشهد  
الاول ها حتى يكون واظحا لك - 00:13:58

فان عاد الى التشهد الاول عالما عامدا فما الحكم بطلة صاته تمام بطلة صاته وان وان جامع جاهلا او ناسيها هل تبطل لم تبطل لكن  
يسن له وجوده لكن يسن له وجود السهو - 00:14:21

لكن يسمى روحه سجود الشعور فهمنا هذا واضح السؤال السؤال بماذا يسن له سجود السهو ما هو السبب من اسباب سجود السهو؟  
الذى يجعل سجود السهو مسنونا له لانه ماذا - 00:15:23

لانه فعلى كاني رأيت اقلاما هنا من قبل لانه ماذا فعل شيئا سهوا عمدہ يبطل الصبر فعل شيئا سهوا عمدہ يبطل الصلاة فهمنا هذا او لا  
واضح مثل هذا تماما - 00:15:43

لو انه ترك القنوت. انتبه معي لو انه ترك القنوت وجدتها تم خلاص ولا بأس تفضل. نكمل هذا وثم غدا ان شاء الله نستعين بقلم جديد  
ان هذا عندما اكتب به اذا لم اضغط - 00:16:10

اذا لم اظبط ليظهر الخط واضحا طيب بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا انتبه معي كنت راجعا في صلاة الصبح ثم اعتدلت في الركعة  
الثانية سمع الله لمن حمده السنة الان ان اقنت - 00:16:33

لكنني نسيت القنوت فسجدت هل تلبست بالسجود الان لم تذكرت القنوت عدت اليه لا تبطلوا الصلاة لانني لم اتلبس بالفروض لكن  
تركت القنوت كنت راكعا اعتدلت ونزلت الى السجود حتى وضعتم - 00:17:00

الجبهة على الارض تذكرت القنوت اعود اليه لا لانني تلبست بفرض وهو السجود واضح؟ لا اعود فان عدت عالما عامدا فما  
الحكم بطلت الصلاة وان عدت جاهلا او ناسيها فما الحكم - 00:17:29

لا تبطل لكن يسن ان اسجد السهو فهمنا بارك الله فيكم ولا؟ ايوا. اذا هنا قول المصنف رحمة الله قال فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو  
بل ان ذكره والزمان قريب اتي به وبني عليه وسجد للسهو - 00:17:54

والمسنون لا يعود اليه قوله لا يعود اليه او يكره او يحرم لا يعود اليه متى بعد التلبس بغيره في نسخكم بعد التلبس بغيره او  
بالفرض هذا هو الافضل - 00:18:18

عندى هكذا بغيره لكن الافضل بالفروض لا يعود اليه بعد التلبس بالفرغ. ايش تفهم انه له ان يعود اليه قبل التلبس بالفروض كما شرحت  
لكم قبل ان تتلبس بالفروض يمكن ان تعود. نعم - 00:18:35

نعم يشمل القولية ولذلك قالوا انتبه معي قالوا لو كنت اصلی قاعدا فرفعت رأسي من السجود الثاني في الركعة  
الثانية رفعت راسي الان ما وقت قراءة ماذا - 00:18:59

رفعت رأسي من السجود الثاني في الركعة الثانية من صلاة الظهر التشهد الاول لكنني انا اصلی قاعدا لا استطيع القيام لكنني قرأت  
في قراءة الفاتحة وعندما شرعت في قراءة الفاتحة - 00:19:25

تذكرت اني لم اقرأ التشهد الاول واضح قالوا يحرم العود اليه لانك قد تلبست في فرض قوله بفرض هنا يشمل ما لو كان الفرض فعليا  
او قوله فعليا كما مثلت لكم قبل قليل - 00:19:41

فيما لو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام اذا تلبس بالقيام يحرم عليه ان يعود سواء شرع في القراءة اولى وما لو ترك القنوت وتلبس  
بالسجود فيحرم عليه ان يعود الى القنوت - 00:20:05

مطلقا فهمتم وكذلك لو كان يصلی قاعدا وشرع في قراءة الفاتحة ناسيها التشهد الاول فانه يحرم عليه ان يعود الى التشهد الاول  
فهمتم ولذلك قوله هنا لا يعود اليه اذا تلبس بغيره في نسخته اذا تلبس بفرض في نسختكم - 00:20:25

او لا قوله بفرض يشمل ما لو كان هذا الفرض فعليا او او قولين احسنت سؤال مهم يا وافي احسنت واضح بارك الله فيكم فهمتم  
هذا بارك الله فيكم متى اذا نسي سنة - 00:20:55

الابعاد سنة مؤكدة نعيid قراءة المتن قال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان

ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو - 00:21:14

والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو لكنه يسجد للسهو. ما حكم السجود السهو ندبا واضح قال رحمه الله  
والهيئه وهي السنة غير المؤكدة لا يعود اليها - 00:21:37

بعد تركها والهيئه اي السنة غير المؤكدة. لا يعود اليها بعد تركها يا عرفان فلو انتي قرأت الفاتحة ونسيت ان اقرأ السورة التي بعدها  
فركعت وفي اثناء الركوع تذكرت اني لم اقرأ - 00:22:31

لم اقرأ السورة هل اعود لا من نوع التوب ما الحكم؟ قال ماذا هو؟ لا يعود واضح يا شامل قال لا يعود ركعت وفي اثناء الركوع تذكرت  
اني لم اقرأ السورة. هل اعود؟ قلتم لا تعود. طب لو عدت - 00:22:53

ما الحكم ان عدت عالما عامدا بطلت الصلاة كاهنا او ناسيما لا تبطل لكن يسن ان يسجد للسهو فقوله هنا لا يعود اي تحريم واضح؟ لا  
يعود اي تحريم. ومثل هذا - 00:23:12

لو كنت راكعا سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد. وتذكرت اني لم اتي بالتسبيحات في الركوع هل اعود لا فلو عدت نفس الكلام عالما  
عامدا بطلت الصلاة جاهلا او ناسيما لا تبطله. فهمتم التقرير - 00:23:32

طالع والهيئه لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها ولا يسجدوا ايش يساوي عنها؟ طيب لو سقط ترك تسبيحات الركوع  
وسجد للسهو لانه تركها ترك دعاء الافتتاح وسجد للسهو - 00:23:56

ترك السورة التي بعد الفاتحة وسجد للسهو ما حكم صلاته قال ولا يسجد لسانه قوله ولا يسجد ان يجرح او يحرمه فلو سجد للسهو  
لترك سنة من سنن الهيئة عالما عامدا بطلت صلاته - 00:24:19

بانه زاد بالصلاه وان كان جاهلا او ناسيما واضح؟ وان كان جاهلا او ناسيما لا تبطل ثم قال واذا شك في عدد ما اتي به من الركعات بنى  
على اليقين - 00:24:41

وسدد للسهو اذا شك في عدد ما اتي به من ركعات هل صلى ثلاثا او اربعاء في صلاة الظهر او العصر او العشاء ان صلى ركعتين او ثلاثا  
في صلاة المغرب - 00:25:03

هل صلى واحدة او اثنتين في صلاة الصبح شك في عدد الركعات قال لك بنى على اليقين. طيب قوله بنى ايضا وجوبا او استحبابا  
وجوبا بدأ عن اليقين وجوبا يكفي ان يبني على الظن لو قال - 00:25:20

انا شكت في الظهر هل ثلاثة او اربعاء غالب ظني انها الرابعة هل يكفي الاعتماد على غالب الظن هنا لا يكفي لابد من اليقين فقوله بنى  
على اليقين اخرج غلبة الظن - 00:25:42

فلا يبني علي فلا يبني عليه اي على غلبة الظن فهمتم؟ بارك الله فيكم. بنى على ماذا على اليقين وقوله بنى على اليقين يقين من  
اليقين الذي يحصل له دواء حصل له اليقين - 00:26:03

بنفسه وهو ان يأخذ بالاقل فياقوت بالثلاث اذا شك هل صلى ثلاثة او اربعاء؟ اليقين هو طلع او يأخذ باليقين الحاصل له من غيره بان  
يكون يصلی مثلا في جماعة - 00:26:19

وهم عدد كثير يصلون حد التواتر يصلون على سبيل المثال المثال مائتين او ثلاثمائة وهو حصل له شك هل صلى ثلاثة او اربعاء لكنه  
رأى الامام والناس في التشهد الاخير - 00:26:43

واضح عند الركعة الرابعة تكة هل هذه الثالثة او الرابعة ثم مشى مع الامام استمر فاذا بالامام يجلس للتشهد الاخير. معنى ذلك انه كان  
في ماذا في الثالثة او في الرابعة - 00:27:03

تم عيوننا مرة اخرى لقمان انتبه تكة هل هو في الثالثة او في الرابعة وهو مأمور في مسجد فيه جماعة بلغوا حد التواتر فاضي استمر  
مع الامام فاذا بالامام يجلس للتشهد الاخير - 00:27:20

كون الامام يجلس للتشهد الاخير. هذا يعني ماذا انه كان في الثالثة او في الرابع بالرابיע اذا هل يترك الان اليقين اخوه كان في شك  
ثلاث او اربع هل يأخذ بالثلاث؟ لانه اليقين او يأخذ بما عليه - 00:27:46

فعل الآخرين الذين بلغوا حد التواتر فهمتم السؤال فهمتم الصورة واضح هل هذا اليقين حصل له من غيره من فعل غيره؟ هل يأخذ به او لا ايه ده المعتمد انه يأخذ به - [00:28:07](#)

يأخذ به يأخذ باليقين الذي حصل له بالتواتر من قول غيره او من فعل غيره. من القول او الفكر ولذلك لو صلٰ في جماعة كثيرة بلغوا حد التواتر بلغوه حده - [00:28:25](#)

التقاتل تمام وشك هل هي الثالثة او الرابعة ثم رأى من صنيعهم من فعلهم انها الرابعة فانه يأخذ بذلك وان كان هو في حالة لانه حينئذ ترك اليقين ليقين اخر - [00:28:41](#)

ترك اليقين وهو الاقل بيقين اخر وهو الاخذ بالتواتر. فهمت هذا اذا كانت الجماعة ماذا هذا اذا كانت الجماعة بلغوا حد التوابل اما اذا كنت مثلا يصلٰ مع امام لوحدك - [00:29:02](#)

انت وهو او تصلون وانتم ثلاثة اثنان اربعة جماعة قليلة وانت تشك هل انت في الثالثة او في الرابع تشکها في الثالثة او في الرابعة فاذا بالامام يكتس للتشهد الاخير - [00:29:19](#)

واضح نقول لك هنا لا تعتمد على فعلهم بل على يقين نفسك بل على يقين نفسك قال لك في الزيد وشكه قبل السلام في العدد اي في عدد الركعات - [00:29:38](#)

وشكه قبل السلام في العدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه يقينه هو. طيب واليقين الذي من الآخرين ظاهر عبارة الزيد لا يعتمد عليه واضح قالوا لكن على يقينه وهو الاقل - [00:30:01](#)

وليأت بالباقي ويسجد للخلل فهمتم؟ بارك الله فيكم. انظر ماذا قال واذا شك في عدد ما اتي به من ركعات بنى وجوبا على اليقين وسجد اي ندبها السهم وسجود السهو سنة - [00:30:25](#)

ومحله قبل السلام واضح؟ سجود السهو مستحب ومحله قبل السلام حتى المأمور اذا كان مسبوقا وسجد مع الامام فانه يسجد مع الامام متابعة للامام فاذا قام يأتي ببقية صلاته فانه يسن له ان يسجد قبل ان - [00:30:49](#)

قبل ان يسلم لان محل السجود قبل السلام وسجوده الاول تجده متابعة نقل بقى فاهم نعم ان شاء الله قال فصل وخمسة اوقات لا يصلٰ فيها الا صلاة لها سبب - [00:31:19](#)

خمسة اوقات وهذا من تقريره ايضا معنا من قبل خمسة اوقات لا يصلٰ ما الحكم في قوله لا يصلٰ تحريما او لا يصلٰ كراهة المعتمد في المذهب لا يصلٰ اي تحريما - [00:31:45](#)

وعن قولين سواء قلنا تحريما او كراهة على القولين الصلاة لا تنعقد الصلاة لا تنعكس حتى ولو قلنا كراهة الصلاة لا تنعقد قال وخمسة اوقات لا يصلٰ فيها الا صلاة لها - [00:32:08](#)

والمراد انا صلاة لها سبب متقدم كتحية المسجد وسنة الوضوء او مقارن كصلاة الكسوف والخصوص والاستسقاء اما التي لها سبب متأخر الاستخاراة والتي هي نفل مطلق فانها لا تفعل في هذه الاوقات - [00:32:30](#)

ان يحرم فعلها ولا تنعقد قال وخمسة اوقات لا يصلٰ فيها الا صلاة لها سبب الوقت الاول انتبه معي الوقت الاول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس بعد صلاة الصبح - [00:33:00](#)

حتى تطلع الشمس هذا الوقت يتعلق بالزمن او بفعل المصلي بفعل المصلي لانه قال بعد صلاة الصبح. الصلاة فعل المصلي واضح قال بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واحد مين - [00:33:25](#)

وعند طلوعها حتى تكتمل وترتفع اي قدر رمح عند طلوع الشمس حتى تكتمل وترتفع بدل الرمح هذا يتعلق بالزمن او بفعل المصلين في الزمن اذا عندنا وقت يتعلق بفعل المصلي - [00:33:44](#)

واخر يتعلق بالزمن قال واذا استوت حتى تزول اذا استوت من هذه التي استوت الشمس استوت اين وسط السماء اذا استوت اي الشمس وسط السماء واضح فيحرم الصلاة الى متى - [00:34:06](#)

حتى تزول. ما معنى تزول؟ ان تميل الى جهة الغرب كما مر معكم في الدروس السابقة الدواء ميلان الشمس الى جهة هذا الوقت واذا

استوت حتى تزول بفعل المصلي او يتعلق بالشمس - [00:34:31](#)

لماذا يتعلق بفعل المصلي او بشمسها قالوا والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس هذا يتعلق بماذا ببيع المصلي اذا عندنا وقتان يتعلقان بالزمن - [00:34:52](#)

وقتان يتعلقان بفعل المصلي قال والخامس عند غروبها عند الغروب حتى يكتمل غروبها. هذا يتعلق بماذا في الزمن. اذا كما اوقات تتعلق بالزمن ثلاثة كم اوقات تتعلق بفعل المصلي اثنان - [00:35:18](#)

واضح هذا قوله هنا وبعد صلاة العصر لو انه يعرفان لو انه يعرفان قدم جمع تقديم مع الظهر هل يدخل في حقه وقت التحرير او لا لو انه جمع العصر مع الظهر تقديرا - [00:35:36](#)

لماذا قلت يدخل لأن هذا الوقت يتعلق بماذا احسنت يتعلق بفعل المصلي فلو فعل المصلي العصر ولو تقديما دخل وقت النهي في حقه واضح طبعا قد مر معكم اصحاب بداية الفقيه ان المراد بالعصر والصبح هنا - [00:36:03](#)

التي لا تحتاج الى ابا اما اذا كانت لا تغفي عن القضاء فلا يدخل وقت وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - [00:36:30](#)

وعند طلوعها حتى تكتمل وترتفع اذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يكتمل غروبها يا عروبة يوجد استثناء ما هو الاستثناء ماذا يوجد في هذه الاوقات - [00:36:51](#)

ما هو هذا الاستثناء في حرم مكة هذا الاستثناء مكاني في حرم مكة لا يوجد وقت نهي تصلي في اي وقت من هذه الاوقات الخمسة هذا استثناء مكاني. احسنت يوجد استثناء - [00:37:24](#)

تماني ما هو ثاني وقت الاستواء يوم الجمعة. هذا الاستثناء زمانى قال رحمة الله تعالى فصل وصلاة الجمعة سنة صلاة الجمعة سنة المقصود الجمعة في الصلاة سنة وهذا ما ذهب اليه المصنف - [00:37:44](#)

وهو ما اعتمدته العلامة الرافعي رحمة الله والذى اعتمدته الامام النووي ان صلاة الجمعة فرض كفاية وهو معتمد المذهب ان صلاة الجمعة فرض كفاية وذهب بعض الشافعية يا ابن المنذر - [00:38:18](#)

وابن خزيمة الى ان صلاة الجمعة فرض علم وهو مذهب احمد والجمهور على انها سنة مؤكدة بالجمهور المالكية والحنفية وبعض الشافعية بشجاع والرافعين ومعتمد الشافعية انها فرض كفاية ومذهب احمد انها - [00:38:41](#)

برضو عين واضح اذا ما حكم الجمعة عند الشافعية برضو كفاية فتكون هذه المسألة من المسائل التي جرى فيها المصنف على خلاف وعندما نقول الجمعة فرض كفاية. المقصود انها فرض كفاية في المكتوبات - [00:39:10](#)

ايه المطلوبات المؤداة للرجال اكتبه في المكتوبات ذات المكتوبات المؤداة للرجال للحرار للرجال الاحرار بالبالغين للرجال الاحرار العقلاء بالبالغين المقيمين واضح ايش كتبتم ماذا كتبتم يا لقمان قمت - [00:39:37](#)

ماذا كتبت دينار ايوه مؤدب اكتب المؤدة مدت الف لام ميم واو فوقها همية المؤبد ايوه المكتوبات المؤداة الرجال الاحرار عقنة مبالغين انتبه معي لما كنا في المكتوبة اما في غير المكتوبات - [00:40:38](#)

وفيه تفصيل قد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون خلاف الاولى قد تكون مكرهه واضح؟ اذا قولنا المكتوبات هذا قيد اما قولنا المقضية الجمعة في الم القضية مسنونة ان اتحد نوعها - [00:41:21](#)

في قضاء ظهر خلف الامام يصلى الظهر قضاء عصر خلف امام يصلى العصر تمام فهذه مسنونة اذ اتحد النوع كصلاة ظهر خلف اماما يصلى العصر او صلاة عصر خلف امام يصلى الظهر فهذا خلاف الاولى - [00:41:52](#)

لا الاولى. نعم قلنا للرجال اخرج النساء الجمعة للنساء ما حكمها جنة وكونها في البيوت لهن افضل وكونوا الجمعة للرجال في المسجد افضل جماعة الرجال في المسجد افضل وجماعة النساء في البيوت اخطأ - [00:42:18](#)

تمام للرجال الاحرار. اخرج العبيد فتسن لهم الجمعة العبيد تسن لهم اجمع وقلنا العقلاء اخرج من المجانين وقلنا بالبالغين اخرج الصبيان وقلنا المقيمين اخرج المسافرين فتسن لهم من يوم الجمعة - [00:42:48](#)

واضح اذا قال هنا وصالة الجماعة تمنح قلت لك المعتمد ما هو قهوة انها فرض كفاية وادا قلنا فرض كفاية فلابد ان تقام الجماعة بحيث يظهر بها الشعار - [00:43:20](#)

بحيث يظهر بها الشعار يعني شعيرة الصلاة فادا كانوا في قرية صغيرة يكفي ان تقام في محل واحد لكن يكون ظاهرا او في قرية كبيرة لابد ان تقام في موضع متعدد ظاهرة - [00:43:46](#)

ولو قال الناس نقيمهما في بيوتنا في لا يسقط فرض الكفاية عنها الا اذا كانت هذه البيوت مفتوحة بحيث يدخل بها فيها من شاء دون خجل ولا حياء ولا حشمة. واضح؟ يدخل فيها الصغير والكبير - [00:44:04](#)

فحينئذ يحسن فرض الكفاية قال هنا وصالة الجماعة سنة وعلى المأمور التعبير بقوله وعلى المأمور كلمة عناء بيد الوجوب اذا قال الفقهاء الصلاة او عن المسلمين كذا وكذا يعني يجب عليه - [00:44:27](#)

على تفید الوجوه الان سیذكر لك شروط الجماعة قال وعلى المأمور الجماعة دون الامام واضح او لا وعلى المأمور ايش معنی معلم مأمور؟ هذا الشرط الاول نمسح حتى اكتب لكم شروط في السبورة - [00:44:57](#)

وتكون واضحة اذا استطعتم ان تنتظروا السبورة حتى تكون بيضاء افضل يمكن غدا الشرط الاول نقول شروط صحة الجماعة الشرط الاول ان ينوي الجماعة او الاقتداء ايده ان ينوي المأمور الجماعة او - [00:45:22](#)

فهمتوا مو لا ان ينوي المأمور الجماعة او الاقتداء ما تدری ينوي مثل عند تكبير الاحرام هل يصح ان ينوي الاقتداء في اثناء الصلاة هل يصح ان ينوي الاقتداء في اثناء الصلاة؟ مثال - [00:46:45](#)

مثال مثلاً مثال دخلت المسجد وصليت الظهراء منفردا. الله اكبر منفرد فجاءت جماعة هنا يصلون الظهر هل يصح ان قال له مين؟ الاقتداء وادخل معا في الجماعة او لا انسى - [00:47:09](#)

صلاة الان منفرد ساحولها الى صلاتي ماذا الى صلاة جماعة وانوي الاقتداء بهم يصح او لا يصح ما رأيكم يصبح يصح ذلك نعم مع الكراهة لكن من حيث الصحة يصح - [00:47:30](#)

واضح ولذلك نقول لكم هنا اكتب لكم هنا يصح للمنفرد نية الاقتداء ايه اثناء اثناء صلاته لكن مع الكراهة نعم لكن مع الكراهة لان كثيرا من الفقهاء يمنعون هذه الصورة - [00:47:49](#)

عند الشافعية يصح مع القراءة فهمتم طيب اذا الشرط الاول ان ينوي من لينوي من المأمور ان ينوي المأمور والامام ايش قال لك هنا؟ ماذا قال يا عبدا دون الامام - [00:48:18](#)

طبع والامام ما حكم نيتها الامام له مستحب. هو قال دون الامام ولم يبين ما الحكم نقول اما الامام اما الامام فستحب له نية الامام يستحب له ان ينوي امامه - [00:48:40](#)

واضح؟ يستحب له ان ينوي تمام لما ينتفع به حتى يثاب ثواب الجماع لانه اذا لم ينوي الامامة كتاب ثواب ولذلك قال العلماء قال العلماء ان الانسان اذا دخل مكانا ليصللي منفردا - [00:49:07](#)

ورجع رجع توقع ان اناسا يأتون ويقتدون به مع انه الان ما في احد. لكن رجع فانه يستحب له ان ينوي الامامة واضح؟ مع انه الان بالفعل ما في احد - [00:49:31](#)

لكن يستحب له اذا توقع ان يأتي من يقتدي به ان ينوي الامامة لان نية الامامة في هذه السورة ان لم يوجد من يقتدي بك فانها لا تضرك. لا تؤثر على صلاتك. لا تجعلوا صلاتك في بطان - [00:49:48](#)

فهمنا ولا واضح؟ ان لم تنتفع لا تضر ان لم تضر اذا تقرر هذا فالمنفرد يصح ان يكون ماذا؟ ماذا قلنا؟ يصح المنفرد ان يتحول الى مأمور. طيب هل يصح المنفرد ان يتحول الى امام - [00:50:07](#)

تذكري لكم مثال الان واضح؟ يصح ان يتحول نقول ويصح للمنفرد ان يصير ااما بلا كراهة الى بلا كراهة يصح للمنفرد ان يصير ااما بلا براحتك هذا الشرط الاول ما هو الشرط الثاني؟ ماذا قال - [00:50:26](#)

اا الشرط الثاني قال قبل ان ندخل فيه مسألة وهي الامام والمأمور هل يجوز ان يكون مأمور حرا والامام عبد يجوز ان يأتى الحر

بالعبد ما حكم هذه الصورة جانرة - 00:51:01

ويجوز؟ تفضل ويجوز ان يكون المأمور البالغ والامامة البالغ هل في المراهق هذه مكرهه هذه بوجود خلاف شديد في صحة امامتي غير البالغ بالبالغ هذه ما حكمها مكرهه حتى وان كان المراهق افقه - 00:51:36

مین البالغ حتى وان كان المراهق ماذا افقه من البالغ واضح وهذه ايضا صلاة العدل خلف الفاسق حكمها مكرهه ومحل الكراهة اذا لم يوجد اماما غيره محل ايراني اذا وجد اماما غيره - 00:52:14

اما اذا لم يوجد فلا تراه اذا وجد اماما غيره لكنه يصلبي خلف الفاسق مكرهه واضح اما اذا لم يوجد فلا تراه لو ان عندنا حر غير فقيه وعبد بابي - 00:52:41

ايهمما اولى ان يكون اماما واضح السؤال غير فقيه وعبد فقيه طيب لو كان عندنا بالغ غير فقيه. وصبي فقيه. من الاولى البالغ غير الفقيه - 00:53:06

طيب هنا حر غير فقيه وعبد فقيه. من الاولى ها يستوي احسنت يا اثنان. يستوي هنا يستوي وهذا يشعرك بان صلاة الحر خلف العبد لا تصل الى درجة الكراهة وانما خلاف الافضل - 00:53:31

لكن صلاة البالغ خلف المراهق تصل الى درجة الكره وصلاة العدل خلف الفاسق تصل الى درجة الكراهة ان وجد غيره ان وجد عدا اقوى واضح فهمنا قد قال. تفضل اقرأ - 00:54:00

انتبه قال لا تصحوا الا يصلبي رجل الفاء امرأة ذكر سورة واحدة لا تصح والصور اربع ثلاث تصح وواحدة لا تصح صلاة الرجل خلف الرجل انتهم معي او سافرتووا صلاة الرجل خلف الرجل - 00:54:27

تصح صلاة المرأة خلف المرأة صلاة المرأة خلف الرجل تصحيح ما الذي يمنع الذي لا يصح صلاة رجل خلف امرأة. والصور اربع واحدة لا تصح وثلاث تصح تمام هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث - 00:54:58

اه الا يصلبي قارئ خلف امي بالقارئ ان يرد بالقارئ من يحسن الفاتح والمراد بالاميين من لا يحسن البدارة وهنا ايضا صور امسح هنا صور الصورة الاولى صلاة قارئ - 00:55:22

صلاة قارئ خلف امي صلاة امي قارئ صلاة امي الفا امي فلا تقارئ خلف قارئ ما حكمها ما حكمها تصح صلاة قارئ خلف امه لا تصح وهي المنصوص عليها في الدرس - 00:56:16

صلاة امي خلف قارئ صلاة امي خلف امي طبسل ان اتحد بالحرف المعجوز عنه ادي السورة الاولى ان اختلف بالحرف المعجوز عن ان اتحدا في الحرف المعجوز عنه صحة وان اختلافا في الحرف المعجوز عنه لا تصح - 00:57:02

فالصوركم اتفضل تصح فيكم بثلاث ولا تصح فيكم سنتين واضح يمكن ان تعيدوا هذا يبقى انت لست انا انت باسم الله. اعد لكن لا تتظروا الى السبورة - 00:57:42

انظر الي انا ساجلس هنا راه نعم ايوة فصحي مم احسنت امي خلف قارئ تصحيح. نعم مم نعم صلاة امي خلف امي. ما الحكم فيها تفصيل ما هو تفصيل ان اتحد الحرف المعجوز عنه - 00:58:06

وان اختلف الحرف المعجوز عنه جميل فهمنا بارك الله فيكم ما هو الشرط الثالث يا استاذ عبدال الشرط الرابع شباب هذا امسكه خلاص قاصي عرفان انت الشرط الرابع بتربت رايع نحوله هنا - 00:58:40

لا من هذا اجتماع المأمور والامام في مكان واحد اجتماع المأمور والامام في مكانه هذا المكان قد يكون مسجدا وقد يكون فضاء غير مسجد اذا كان هذا المكان مسجدا فالمحصن ذكر شرطين - 00:59:30

حتى يصح الاقتداء ما هما ان يعلم الانتقال ان يعلم المأمور انتقالات امام هذا الشرط الاول ليعلم المأمور انتقالات هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا هذا شرط من فيه يتقدم - 01:00:16

المأمور عناء الامام الا يتقدم المأمور على الامام واضح؟ هذا اذا كان في المسجد واضح الشرط الثالث هذى زيادة ان يوجد عائل يمنع المرور الى الامام ولو - 01:00:47

بانعطاف وزويلا والزويرار واضح كالتالي صورته بهذا الشكل نفترض هذا مسجد هنا الميكروب وهنا الامام وهذا يوجد جدار هذا

الجدار هنا لا يوجد منفذ من هذا المكان الى هنا الا اذا تخرج من هنا - 01:01:27

وتدخل من هنا فهتم والمأموم هنا والامام هنا لا تصح صلة المأموم بهذا الابن حتى وان جمعهما مسجد واحد بوجود حائل يمنع  
وصول المأموم الى الامام واضح المأموم لا يصل الامام الا اذا خرج - 01:02:11

من المسجد هنا لا تصح لكن لو وجد على سبيل المثال هنا بداخل المسجد داخل المسجد فصل المأموم في هذا المكان واضح فهذا  
تصح صلاته لانه يعلم انتقالات الامام ولم يتقدم على - 01:02:37

ولا يوجد ان يمنع المرور فهنا يمكنه المرور الى الامام حتى لو حصل انعطاف وزوية تمام حتى لو حصل يمكن الوصول الى  
الامام. عفوا هذا محراب مفتوح تمام يمكنه الوصول الى الامام بهذا الشكل - 01:03:05

لكن هذا لا يمكنه الوصول للامام الا بخروج من المسجد فهمتم ولا واضح هذا اذا اجتمعا في في المسجد طيب واذا كان في الفضاء  
اي في مكان خارج المسجد - 01:03:27

يشترط واحد ان يعلم انتقالات الامام والا يتقدم المأموم على الامام والا يوجد حائل والا يوجد حائل يمنع مرور المعموم الى الامام  
واضح فان وجد حائل يمنع المرور لا تصف - 01:03:51

ان وجد حائل يمنع المرور واضح؟ مطلقا هنا لا يصح حتى ولو كان معا ازدرار او واضح او لا؟ هنا مطلقا. طيب الشرط الرابع هنا او  
نقول تتمة هنا لا يقولوا - 01:04:18

نهر وطريق وتلة هذه لا تكون حائل فهمت؟ بارك الله فيكم وبالتالي لو كان في هاد المساحة ليست مسجد هذه ساحة والشرط الرابع  
هنا الا تزيد المسافة بينهما عن ثلاثة - 01:04:45

ذراع هذا الشرط الاعظم وقف الامام في هذه الساحة والمأموم هنا وكان المأموم يعلم انتقالات الامام. وهو متاخر عنه ولا يوجد  
عائين والمسافة بينهما مترين وخمسين ذراع يصح الاقتداء - 01:05:17

لكن اذا وجد حائل واضح؟ يمنع المرور فلا يصح الاقتداء لو زالت المسافة بينهما على ثلاثة متة ذراع لأن كانت اربع  
متة ذراع لا يصح الاقتداء واضح - 01:05:40

انظر ماذا قال قال رحمة الله واي موضع صلى في المسجد قوله في المسجد اشارة الى الحالة الاولى واي موضع صلى في المسجد  
بصلة الامام بشرطين ما هما قال وهو عالم بصلاته - 01:06:07

ان يعلم بانتقالات الامام برؤية الامام او سمع اما برؤية المأمومين او بسمع الامام او سمع المأمومين او سمع صوت مبلغ  
ثقة او مبلغ غير ثقة لكن وقع في القلب صدقه - 01:06:32

واضح واي موضع صلى في المسجد بصلة الامام وهو عالم بصلاته اجزأه الشرط الثاني قال ما لم يتقدم ما لم يتقدم عليه والعبرة  
بالتقدم للعقب في حال القيام والالية فيمن يصلی قاعدا - 01:06:56

ثم قال وان كان خارج المسجد قريبا منه وان كان خارج المسجد. من الذي خارج المسجد يتحمل ان المراد وان كان خارج  
المسجد اي كل منهما مثل الصورة التي عندك هنا. الامام والمأموم خارج المسجد - 01:07:24

ويتحمل ان المراد اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد. هذا مسجد تمام والمأموم هنا والامام هنا تمام؟ فنفس الشروط  
ان يعلم الانتقالات ان يتقدم الا يوجد حائل ان لا يوجد - 01:07:54

اما اذا كان هنا الحال غير موجود واضح ووقف المأموم هنا تصح الصلاة بشرط الا تزيد المسافة من المأموم الى اخر المسجد ليس  
الى الامام اذا عاقل مسجد عن ثلاثة متة ذراع - 01:08:22

واضح انا وان كان خارج المسجد قريبا منه قوله قريب منه اشارة الى اي شرط لا يشرط هنا الشروط هناك واحد اثنين  
ثلاثة اربعة اشارة الى اي شرط - 01:08:47

انا الرابع قال قريبا منه تمام وهو عالم بصلاته. اشارة الى اي شرع الاول ولا حائل هناك. اشارة اليه شرع الثالث جهة جاهزة بمعنى

صحة جاهزة بمعنى اذا كم ذكر لك شروط - 01:09:14

ان ينوي المأمور الجماعة والاقتداء الشرط الثاني الا يصلي رجل خلفه امرأة. والشرط الثالث الا يصلي قارون خلف امي والشرط الرابع ان يجتمع المأمور والامام في مكان واحد اما المسجد واما - 01:09:44

بين الفظائل فهمنا ثم قام تصمم ويجوز للمسافرين قصر الصلاة الرباعية بخمسة شرائط شرع المصنف رحمة الله في بيان احكام القصر الله الشيخ محمد جلال مم ايه محاولة اخرى - 01:10:07

بعد ذلك يمكن واحد منكم ان يكمل تمام طيب بارك الله فيكم. صلاة المسافر ذكر لك ان اصل الصلاة يائس قوله يجوز قوله يجوز فيه اشارة الى ان الافضل - 01:11:35

الافضل ما هو الافضل ترك الصلاة لانه قال ماذا؟ يجوز ولم يقل يسن قال يجوز الافضل ما هو؟ ترك القصر الا الا في من سافر ثلاثة مراحل من سافر ثلاث مراحل - 01:12:18

القصر افضل في حقه القصر افضل في حقه وهناك صور اخرى تدرسون في المستقبل واضح قال يجوز للمسافر قصر الصلاة بكام شروط بخمسة اقرأ الشرط الاول ما هو الشرط الاول - 01:12:52

ان يكون او كونه سفره بغير معصية قوله ان يكون سفره في غير معصية مفهومه انه اذا سافر سفرا معصية بان سافر ليقتل او ليزني كان سافرت المرأة بغير حرم - 01:13:23

ادا سافر سفر معصية فانه لا يجوز له الترخيص بالقصر وقوله في غير معصية يشمل السفر الواجب والمستحب والمحاب والمكروه فيجوز له الترخيص فيها جميعا الا في سفر المعصية نعم - 01:13:48

تاني قال قوم مسافة السفر ستة عشر مسيرتك يوميا يعادل بالكيلومترات المشهور عند المتأخرین من الشافعیة اربعة وثمانين كيلو متر اربعة وثمانين كيلو متر الثالث ما هو تكون الصلاة رباعية - 01:14:10

مؤدابة فقوله رباعية تفهم منه ان الصلاة الثنائية والصلاه الثلاثية لا تحصى اخرجه الثنائيه والثلاثيه وقوله مؤدابة اخرج الصلاه المقضية فلو فاتته صلاة في الحضر وتذكرها في السفر فانه يصلحها تامة - 01:15:02

ناقشك واضح هذا الشرط الثالث الشرط الرابع ما هو ان ينوي القصر مع الاحرام فلو نواه اي نواه ماذا القصر اثناء صلاته لم يجوز لا هو - 01:15:32

واضح ولا لون هو القصر في اثناء الصلاة لم يجوز له ان يقسم ولو شک هل منور البصرة املا واحد او نوى الاتمام بعد نية تكبيرة الاحرام اللي هو القصر - 01:16:12

في اثناء الصلاة نوى مام اي ان يصلي كم اربعوا وجب وجوب ماذا واجب الاتمام فهمنا واضح هذا الخامس ما هو لا يهتم بمتمه الا يتم انا بمقيمي والمراد بالمقيم اي - 01:16:43

عين من يصلي صلاة تامة بمن يصلي صلاة تامة ولو ولو بجزئين من صلاته وجب عليه الاتمام ولو بجزئين من صلاته وجب عليه هذى كم شروط - 01:17:16

خمسون الشرط الاول ان يكون سفره في غير معصية والثاني صوم السفر طويلا اي مسيرة يومين كثير من الشافعية يعادل بالكيلومترات اربعة ثمانين كيلو متر الشرط الثالث ان تكون الصلاة رباعية مؤدابة - 01:17:43

والرابع ان ينوي القصر مع الاحرام والخامس الا يأتى بمقيم هذا بالنسبة لاما هذا بالنسبة لي للقصر اما الجمع ماذا قال نعم والقصر انتبه القصر انه سبب واحد فقط وهو - 01:18:08

اما الجمع فله اكثر من ستة تفضل ده مسح سريع خلاص خلاص قد يكون الجمع بسبب وقد يكون الجمع بسبب المطر وهناك سبب ثالث زاره بعض الشافعية بسبب المرض الجمع بسبب السفر يجوز - 01:18:35

تقديما وده اخيرا واما بسبب المطر تقديمها فقط لا يجوز التأخير واما بسبب المرض تقديمها وفاخيرا واضح انتبه معي بالنسبة لجمع التقديم له ثلاثة شروط الاول الترتيب - 01:20:23

الشرط الثاني الموالاة والشرط الثالث نية الجمع في الصلاة الشرط الاول الترتيب ما معنى الترتيب اي ان يقدم الصلاة الاولى وهي الظهر او المغرب على الصلاة الثانية وهي العصر او العشاء - 01:21:08

فلو عكس فلو عكس ما معنى عكس فلو صلی العصر قبل الظهر عكس ما رتب لا تنساه من التي لا تصح؟ من التي لا تصح لو صلى العصر قبل الظهر من التي لا تصح - 01:21:39

الظهر لا تصح او العصر لا تصح ارفع صوتك احد ايوة جمع جماعة تقديم وصلی العصر قبل الظهر الذي لا يسع العصر لماذا لا تصح العصر لانه لم اه لانه لم يرتب - 01:22:03

نظام؟ لانه لم يرتب. اذا التي لا تصح ما هي العصر تمام طيب ماذا يفعل العفو لا تصح ماذا يفعل هو صلی العصر ثم صلی الظهر. قلت له العصر لا تصح. ماذا يفعل - 01:22:32

نقول قد صليت الضهر صلی العصر او انتظر حتى يدخل وقت العصر وتصلي العصر في وقتها فهمتم الشرط الثاني الموالاة ايش معنى الموالاة اي انه بعد صلاة الظهر مباشرة يصلی العصر - 01:22:49

فلا يفصل بين الصلاتين بما يتسع لركعتين خفيتين لا يفصل بين الصلاتين بما يتسع لركعتين خفيتين. الشرط الثالث انه ينوي الجمع متى ينوي في اثناء الصلاة الاولى التي هي صلاة الظهر او صلاة المغرب - 01:23:13

بي وقت تكبيرة الاحرام او في اثنائها او مع التسليمة الاولى. ينوي الجمع واضح باي وقت في اثناء الصلاة الاولى واضح فلو انه سلم من صلاة الظهر ثم نوى الجمع - 01:23:35

هل يصح له جمع او لا يصح ايه صح اذا كم شروط هذه حتى يطمئن قلبي انكم فهمتم الشوط الاول ترتيب طيب اية الثانية الظهر لا يصح الاول مثال حتى افهم - 01:23:54

اعطينا مثال مم العصر لا تصح طب ماذا يفعل او اصغر العصر الى وقتها. احسنت غير مجاهد الشرط الذي بعده ركعتين خفيتين. احسنت احين الشرط الثالث ارفع صوتك يا ايوه ما معنى هذا - 01:24:40

نعم لقمان اشرح الشرط الثالث وارفع صوتك حتى يسمعك احد ويعيد الشرح بعدك مرة اخرى ارفع صوتك حتى يسمعك اخي ان ينوي الجمع في الصلاة الاولى. نعم عليه ان ينوي جمع العصر في صلاة الظهر. طيب لو سلم من صلاة الظهر ولم ينوي الجمع - 01:26:13

ماذا طيب ماذا يفعل يصلی العصر في وقتها. فهمت ها ينوي في الصلاة الاولى جمع الصلاة الثانية فينوي في صلاة الظهر جمع صلاة العصر فلو صلی الظهر ولم ينوي جمع العصر ماذا يفعل - 01:27:13

ماذا لو سلم من الظهر ولم ينوي الجمع لا يصح الجواب. طب ماذا يفعل؟ متى يصلی العصر بعد ان تكون وقتها. فهمت فاذا واضح؟ بعد ذلك تذاكر هذا ها - 01:27:55

جيدا طيب هذه ثلاثة شروط لماذا؟ لجمع التقديم. طيب وجمع التأخير ما شرطه ان ينوي ايقاع الصلاة الاولى ابناء خروج وقتها بقدر ركعة نرمي قاع الصلاة الاولى ما هي الصلاة الاولى - 01:28:24

الظهر او المغرب متى ينونين ينوي قبل خروج وقت الضهر بقدر ركعة على الاقل قبل خروج وقت المغرب بقدر ركعة على الاقل اشاره الترتيب في جمع التأخير لجمع التأخير يمكن ان تبدأ بالعصر ثم بالظهر - 01:29:01

يمكن ان تبدأ بالعشاء ثم بالمغرب هل يشترط الموالاة في جمع التأخير؟ لا يشترط فهمنا طيب لكن يسن الترتيب وتسن الموالاة هذا اذا كان الجمع بسيبي فان كان الجمع بسبب المطر - 01:29:23

فانه يكون جمع تقديم فقط وحيثند اذا كان جمع تقديم بدأت الشروط هذه كلها هنا هذا الشرط الاول والثانى والثالث يأتي هنا. نفس الشهور عارفيني رجال في زائد الرابع ان - 01:29:43

يصلی في جماعة بعبارة ادق بعبارة ادق ان يصلی ايش الصلاة الثانية في جماعة واحد اتنين الذي هو الخامس ان يأتي من السادس ان يكون المطر بيل الثياب السابع ان - 01:30:03

يستمر قطر ما معنى يستمر المطر ما معنى يستمر المطر ها يقوم موجودا مين اول صلاة ونهايتها واول ثانيا هذه اربعة شهور وهناك ثلاثة شروط كم صارت سبعة والجمع بالمطار - [01:30:47](#)

لابد من الترتيب لابد من الموالة لابد من نيتى الجمع ولابد ان يصلى الصلاة الثانية ما هي الصلاة الثانية العصر او العشاء في جماعة يكفي وجود الجماعة عن تكبيرة الاحرام فقط - [01:31:29](#)

وان يأتي الى المسجد من مكان بعيد وان يكون المطر يبل الشياط وان يستمر المطر ما معنى يستمر يعني موجود في ثلاثة اشياء موجود في اول الصلاة الاولى التي هي صلاة ماذا - [01:31:53](#)

الظهر او المغرب ونهايتها اي ونهاية الظهر او المغرب. واول الثانية فهمتوا ولا لا واضح ابواة. نقرأ المتن قال قصر ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمسة شرائط ان يكون سفره في غير معصية - [01:32:12](#)

وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون مؤديا للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام والا يأتى بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء - [01:32:39](#)

اي تقديمها او تأخيره ولم يذكر الشروط وذكرتها لك في السبورة ويجوز للحاضر اي غير المسافر بالمطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منها في وقت الاولى فقط واضح اي تقديمها فقط - [01:33:00](#)

اما المريض وهذا لنت على معتمد المذهب لكن على اختبار جماعة من الشافعية يجوز له الجمع تقديمها وتأخيرها بنفس الشروط السابقة هنا نفس شروطي السابقة لنا فهمنا او لا ارجو ان يكون كذلك - [01:33:22](#)

نكتفي بهذا اليوم ان شاء الله غدا نختتم كتاب الصلاة هذا ان تبتلي ثيابه ان تبتلي ثيابه بعد ضابط البعد ان تبتلي ثيابه ماذا نعم يشترط الا يوجد كن لا يوجد ما يستره سواء كان او سيارة او شي - [01:33:40](#)

كمان مرة معنا ما ذكرت التفصيل هنا حتى انا لا نقبل عليهم والا في اشياء كثيرة ما ذكرتها يكفي هذا مالك غير موجود قلت لك المرة بنفس الشروط التي في السفر - [01:34:11](#)

نفس الشروط وهو غير موجود في الكتابة وهو ليس على معتمد المذهب اصلا وانما اضافة اه اذا كان عنده اه الى المسجد وعندتهم مظلمة في الغالب ان المظلمة لا تمنع من بدل الثياب. الثياب تبتلي مع وجود المظلوم - [01:34:30](#)

اين نهاية التدريب؟ موجود من يحفظ الان نهاية التدريب في شهر لا احد ما في ماذا يا ابي بسم الله تبدأها الزيد الزيد لا بأس في شهر الزيد ماذا - [01:35:06](#)

طيب اين وصلنا في هذا؟ نهاية التدريب اين نهاية التدريب اه خلاص نترك نهاية التدريب للغد. نسمع الى السؤال تفضل اه دورين لا لا يشترط ان ان السلم يستقبل القبلة - [01:35:40](#)

لكن اذا كان المزيج الدورين ولا نصل الى الامام الا اذا خرجنا خارج المسجد اما لا يصح اما اذا كان السلم الى داخل المسجد يصح امتي واضح ماذا اذا اتصلت الصفوف حتى لو امتد الى كيلو مترات - [01:36:20](#)

ماذا الاحكام تنطبق عليه في مكة اذا كان هناك باب يمكن النفذ فيه الى الامام وادا كان لا يوجد باب مغلق كامل ان من خارج المسجد لا يصبر حياكم الله - [01:36:46](#)

الساعة تسعه ونصف ها عبدالله لا بالجمع لا تشترط في تكبيرة الاحرام نعم مع السلامة. مع التسلية الاولى تجوز نكتفي بهذا ترتحون عشرين دقيقة. اصحاب البداية ثم نبدأ. والله اعلم وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد - [01:37:11](#)

والله وصبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:37:44](#)